

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة للجان الطعن .

500 1706

قرار ۷۷/۱۴/۵۰۰

رقم الملف ٢١ / ٢٧٨ / ٥

موصی علیہ بعلم الوصول

~~EV-
C-7/C/10~~

لجنة طعن ضرائب القاهرة — الدائرة — [٤١] — الاختصاص البصري

إعلان بقرار لجنة الطعن

بمع لوازيم رضام [شعر]

السيد / عبد القادر

[illegible]

نشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠

بتحديد ومصادقته في اليوم المذكور على الوجه الآتي :

طريقاً للفقراء والمفقرين

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور .

رئيس اللجنة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (مخافة

تحریراتی ۱۷۱/۶۷ صفحہ ۲۰۰

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأهلية ٢٨٣٠ من ١٩٩٩ - ١٠,٠٠٠

وہی ہے جس نے ان کو اپنا

1. What is the purpose of the study?

لجنة طعمه ضرائب القاهرة

الدايرة ٤٠

قرار

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بتاريخ ١٨/١٠/٨٤، أحداً من المعادى بتاريخ ١٤/١٠/٨٤
بإدارة الأستاذ / محمد وحيد عبد الجواد يوسف
وعضوية الأستاذ / عصام الدين حبيب على
والأستاذ / صلاح إسماعيل عطية
وبحضور السيدة / همت عبد اللطيف عبد القادر أمينا للسر

صدر القرار الآتي

في مادة الطعمه رقم ١٦٢ لسنة ٨٤، وألغى رفعه السيد / عبد الفتاح أحمد ونشأه
بيع لوازم رخص (مجمع) بالعنوان / من الثورة من من الحرية عزبة دسوق - البساتين
ضد

فأمرية ضرائب / الصف زوجين / البساتين زوجين بأنه تقدير استمر الوعاء الأربع والمقتد
أساساً لربط الضريبة على الأربع والمقتد أساساً لربط الضريبة الموحدة على السنوات
٨٤/٩٢/٨٥ بالملف الضريبي رقم ٢١/٢٦٤/٧٨/٨٥

الوقائع

تتضمن الوقائع بما استخلصتها اللجنة من الأوراق المعروضة أنه الكيان
القانوني للمنشأة فردى والملف قيد وحددت أهمورية بدء النشاط
اعتباراً من ٨٥/١/١٠ ولا يوجد إقرارات -

وتمت معاينة الورشة في ٩-١٠-٩٦ وجميعها موضح تفصيلاً
بمذكرة الضريبة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القرار وتمت
محاكمة المنشأة تقديرية كما يلي :-

٨٥ = ٢٠ × ٢١٠ = ٤٢٠٠
٤٢٠٠ = ٢٠ × ٢١٠ = ٤٢٠٠

٥٤٢

المصرفيات

١٢٩٥

صافي الربح

وتمت المحاسبة على باقي السنوات بنفس الأسس السابقة كما صافي الربح المالي

تمت

(٩)

السنوات	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢
المبيعات اليومية	٥٥	٢٠	٢٥	٤٠	٤٥	٥٠	٦٠
صافى الربح	١٧٤٤	٢٠٩٢	٢٤٤١	٢٧٩٠	٢١٢٩	٢٤٨٨	٢٨٢٦
مع تطبيق المواد	١٥٤٦٢٤	١٥٧	١١				

وعنه ٩٢/٨٥ تم الاضطرار بمناخج ١٨ صه في ٩٧/٢/١٧ ولم يعرضه .

وعنه ٩٥/٩٤ تمت المراجعة ٩٤

المبيعات اليومية ٦٥

صافى الربح ٤٥٢٤

وتم الاضطرار بمناخج ١٨ صه في ٩٧/١٠/٤ بلوحة الاعلانات -

وعنه السنوات ٩٥/٨٥ تم الاضطرار بمناخج ١٩ صه في ٩٦/١١/٢٦ -

وملحه في ٩٦/١١/٢٦ وطعه في ٩٦/٩/٦ وأحيل الملف

الى اللجنة للاختصاص في ٩٦/٧/٥ وصدت اللجنة جـ ٩٦/١١/٢٦

ولم يحضر أحد وارتد الاعلان مؤشراً على عظم وفرة اعلانه وتم التأجيل

لجلسه ٩٦/١٢/٤ في مواجهة الكمية ولم يحضر أحد وتبني

تعام الاعلان باللوحة - وتم حجز المادة للقرار لجلسه ٩٦/١٢/٤

ونظرا لعدم استكمال المداولة فقد تم عد أجل القرار لجلسه اليوم

للمداولة .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراقه الطعه وبعد المداولة قانونا .

وحيث أنه اللجنة حاولت اعلانه الطعه بالطرفه الاعتيادية ولم تملحه من ذلك

فقررت اللجنة اعلانه في لوحة الاعلانات وحيث تبني للجنة تمام الاعلان وذلك

تطبيقاً لأحكام المادة ١٤٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته ولائحته

التنفيذية وحيث أنه الاعلان على هذا النحو لا يرقى لأنه يلوته كذلك الكوارد

بنص المادة ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وحيث أنه لم يرد

نص في القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته للتعرضه فمثل هذه الحالات

وحيث أنه اللجنة باعتبارها هيئة إدارية لها ولاية قضائية فلتعرضه بمراعاة

الاصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي طبقاً للمادة (٢) من المادة ١٦٠

من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته .

(٧)

وحيث انه ذلله الامر بانهم الرجوع الى القانون العام وهو قانونه اهرافعات
المدنية والتجارية في ١٢ لسنة ١٩٦٨ اوصيت انه المادة ٨٤ من القانون ٢٠ لسنة ١٩٦٨
تضمن على انه (اذا لم يحضر المدعى أو المدعى عليه حلت المحكمة في الدعوة متى كانت
صالحة للحكم فيه).

وعلى ذلله وحيث انه عادة التراجع في ضوء ما هو وارد بالاورافه يمكن الفصل
فيها وحيث ان للمأمورية قبول الطعنه شكلاً عند الاحالة فموضوعه في النافذة الكلية
في الموضوع وطبقاً للتوصية رقم (٢) لسنة ١٩٤٠ الصادرة من الادارة المركزية
لشؤون اللجان بأنه في مثل هذه الحالة يتم الرجوع الى الموضوع والطلبات
الواردة على اصل عريضة الطعنه وطبقاً لما استقر عليه احكام قوائم النقص
من ان الطعنه بعبارة جملة وتفصيلاً تستحب لتتم الاعتراف به على كافة
اسس التقدير (النقص في الطعنه رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ قضائية) وبالرجوع
الى اصل عريضة الطعنه وحيث تبين عدم ارفاع الطعنه والوجود
بالاورافه هو محضر اطلاع على سجل الطعنه وحيث جرى العرف انه
المحول بطعنه في كل ما جاء بالنفاذ في جملة وتفصيلاً.

واللجنة بعد دراسة الاورافه الطعنه وحيث ان الحالة تقديرية ونظراً لمخاللة
المأمورية في التقديرات مما تقرر اللجنة ١٠ تخفيض المبيعات اليومية كما يلي:

السنوات	٨٧/٨٥	٩٠/٨٨	٩٢/٩١	٩٥/٩٤
المبيعات اليومية	١٨	٢٠	٢٢	٢٥

٣ تخفيضه نسبة جمل المبيعات الى ٤٠٪

٥ احتساب المصروفات بواقع

السنوات	٨٧/٨٥	٩٠/٨٨	٩٢/٩١	٩٥/٩٤
المصروفات كالكسنة	٢٠	٢٥	٢٠	٢٥

مقابله ما اعتقلت المأمورية من مصروفات وحتى تتناسب مع الإيرادات
وبناء عليه يتم تعديل صافي ربح المنشأة كالآتي:

السنوات	٨٧/٨٥	٩٠/٨٨	٩٢/٩١	٩٥/٩٤
المبيعات اليومية	١٨	٢٠	٢٢	٢٥
عدد أيام العمل	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠

الجنة

(٤)

السنوات	٨٧/٨٥	٩٠/٨٨	٩٢/٩١	٩٥/٩٤
نسبة جمل الرجب	١١٦٧	١٤٤٠	١٢٦٤	١٥٥٠
جمل الرجب	١١٦٧	١٤٤٠	١٢٦٤	١٥٥٠
بخصم المصروفات كاللينة	٢٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٥٠
صافي الرجب	٩٦٧	٩٩٠	١٠٦٤	١٢٠٠
مع مراعاة تطبيقه الهواد ١٥٢٦٢٤ ع ١٥٧ الش و الهواد ١٥٢٦٩٢ ع ١٨٧ الش ٩٢				

فلندة الأرباح

قررت اللجنة : أولاً : قبول الطعنه كلاً

ثانياً : في الموضوع

١) تخفيض صافي رجب الهنائة عه السنوات ٩٤/١٩٨٥ كما يلي :

ع ١٩٨٥/١٩٨٧ إلى مبلغ ٩١٧ ثمانمائة وستة عشر جنيهاً لا غير كلاً منه عام حده
٦ السنوات ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٩٩٠ ثمانمائة وستة عشر جنيهاً لا غير كلاً منه عام حده
٦ السنوات ١٩٩٢/١٩٩١ إلى ١٠٦٤ الف واربعة وستون جنيهاً لا غير كلاً منه عام حده
وعه عام ١٩٩٤/٩٥ إلى ١٢٠٠ الف واثني مائة جنيهاً لا غير كلاً منه عام حده
مع مراعاة تطبيقه الهواد ١٥٢٦٢٤ ع ١٥٧ الش و الهواد ١٥٢٦٩٢ ع ١٨٧ الش ٩٢

٢) إعادة احتساب الضريبة وفقاً لما انتهى اليه القرار .

وعام قلم سكرتارية اللجنة اعلاه طرقت الخصومة بنسخة منه هذا القرار
إخطاب موصل عليه مع علم الوصول .

رئيس اللجنة

(مختوم)

٢١/٥/٩٥

أمين السر
حكمت عبد اللطيف